المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 08 اكتوبر 2025، 16:00 – 09 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 09 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-09**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، التعليم) *عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: دمشق (1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي:*** *يشير هذا النمط إلى ممارسة سلطات الدولة لسياسات تمييز إداري وتقصير مؤسسي يُفضي إلى حرمان شرائح واسعة من السكان من الحق في العمل، التعليم، والتخصص المهني، عبر آليات تعيين ومفاضلات غير شفافة. ويتسم هذا السلوك بانعدام المساواة في الفرص وغياب آليات الرقابة والمساءلة، مما يعزز الشعور بالتهميش المؤسسي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 6 (الحق في العمل)/ المادة 13 (الحق في التعليم العالي) /المادة 2 (عدم التمييز)// القوانين الوطنية الناظمة للعمل والتعليم العالي*

الاختفاء القسري *عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: حمص (2)، طرطوس(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية (جهاز الأمن العام)*

- ***الوصف النمطي:*** *يتضمن هذا النمط حالات اختفاء قسري يُنفذها عناصر أمنية رسمية، يُحتجز فيها الأفراد دون سند قانوني، ويُخفى مصيرهم عن أسرهم وجهات التحقيق. وتُرتكب هذه الانتهاكات غالبًا في ظل غياب آليات مساءلة فعالة، وتترافق مع الابتزاز المادي واعتداءات جسدية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 9، 7، 17 /الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المواد 1، 12 / اتفاقية مناهضة التعذيب*

الاعتقال التعسفي *عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: حمص (2)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي:*** *يتجلى في توقيف الأفراد دون مذكرة قضائية أو مبرر قانوني، غالبًا بسبب نشاطهم المدني أو المجتمعي، ويُحرمون من الحق في الدفاع عن أنفسهم أو توكيل محامٍ، ما يعكس قمعًا مؤسسيًا للحريات.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 9، 14، 19 / اتفاقية مناهضة التعذيب*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي:*** *تتضمن هذه الانتهاكات الاعتداء الجسدي على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، أثناء مداهمات أو احتجازات غير قانونية. وتُرتكب هذه الأفعال من قبل عناصر أمنية رسمية وتدل على نمط ممنهج في التعامل العنيف وغير الإنساني.*
- ***الإطار القانوني المنتهك:*** *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 7 / اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 2*

انتهاك الحق في السكن والملكية: *عدد الانتهاكات: 2 /توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية(1) /الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: يتضمن هذا النمط اقتحام المنازل دون سند قانوني، وسرقة أو تدمير ممتلكات خاصة، بما في ذلك أثاث ومقتنيات، دون أي إجراء قضائي. ويُستخدم هذا السلوك لترهيب السكان والتضييق عليهم.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 17 / القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات المدنية*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/ *عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: حلب (1)، ريف دمشق (1)، حمص(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة رديفة*

- *الوصف النمطي : يتجسد في فرض حصار على أحياء ذات أغلبية كردية، أو حالات خطف لأفراد من طوائف دينية معينة، في ظل تجاهل رسمي وغياب التحقيقات. ويُمارس هذا الاضطهاد عبر أدوات أمنية وممارسات إقصائية ممنهجة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 2، 12، 26 /العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – المادة 11 / نظام روما الأساسي – المادة 7(h)(1)*

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حمص(1) /الجهات المنفذة: الحكومة السورية (جهات أمنية)*

- *الوصف النمطي: يتمثل في استهداف مدنيين دون أمر قضائي أو اشتباك مسلح، باستخدام السلاح مباشرة ضدهم، ما يؤدي إلى وفاتهم، مع غياب أي إجراء مساءلة أو تحقيق قضائي مستقل.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6، 2، 26 / نظام روما الأساسي – المادة 7(a)(1)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *عدد الانتهاكات: 1توزيع المحافظات: اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية (جهاز الأمن العام)*

- *الوصف النمطي: يشمل استخدام القوة المفرطة أثناء حملات أمنية دون مراعاة لحياة المدنيين أو حرمة منازلهم، وينتج عنه أذى جسدي ونفسي ومادي لأشخاص غير متورطين بأي نشاط.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 9، 17، 7/ القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين/ نظام روما الأساسي – المادة 7(e)(1)*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: اللاذقية(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: يتجلى في استخدام شتائم وتعابير طائفية مهينة من قبل عناصر أمنية أثناء مداهمات وعمليات أمنية، ما يكرّس الانقسام المجتمعي ويُعد تحريضًا على الكراهية على أساس طائفي*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 26 / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 4*

الحرمان التعسفي من الحرية والتنقل *عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: حلب (1)، دير الزور(1) /الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، جهات أمنية شبه رسمية*

- *الوصف النمطي: يتعلق بإغلاق أحياء كاملة ومنع التنقل دون أوامر رسمية أو مبررات أمنية واضحة، أو فرض إجراءات تعسفية تمس بحرية التنقل والعمل، وتُمارس هذه السلطة خارج الإطار القانوني*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 12 / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية – المادة 6، 11*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حلب(1) / الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة (العمشات، الحمزات)، بالتنسيق مع "الأمن العام"*

- *الوصف النمطي: يتجلى في فرض مجموعات مسلحة غير حكومية، تابعة لقوى احتلال أو مدعومة خارجيًا، لقرارات أمنية في مناطق خاضعة اسميًا لسيادة الدولة السورية، بما في ذلك إغلاق الأسواق ومنع حرية الحركة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المواد 12، 2، 17 /القانون الدولي بشأن الاحتلال وحماية المدنيين / نظام روما الأساسي – المادة 7(h)(1)*

لتاريخ	المحافظة	المكان	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف	محدد
09/10/2025	دمشق	جامعة دمشق – كليات الطب البشري	الحكومة السورية	قصور مؤسسي في إدارة القطاع الأكاديمي, تمييز وظيفي غير مبرر, تلاعب إداري ممنهج, إقصاء ممنهج للكفاءات, تهديد مباشر للحق في العمل والتعليم العالي, تهميش المشاركة الوطنية	0	0	0	0	0
09/10/2025	حمص	حي العباسية	الحكومة السورية	الحرمان القسري من الحرية, احتجاز تعسفي, اختطاف وطلب فدية, سرقة ممتلكات خاصة, انتهاك حرمة المنازل, اعتداء جسدي على النساء, قصور مؤسسي في حماية المدنيين من تعسف الأجهزة الأمنية	1	2	0	1	0
09/10/2025	حمص	المساكن الغربية (قرب السكن الجامعي)	الحكومة السورية	قتل عمد خارج إطار القانون, إطلاق نار متعمد على مدني, انتهاك الحق في الحياة, استخدام القوة المسلحة بدون سند قانوني, ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين	0	0	1	0	0
09/10/2025	حلب	حي الشيخ مقصود وحي الأشرفية	الحكومة السورية	حصار قائم على التمييز العرقي, تقييد حرية التنقل, عقاب جماعي, تهديد الحق في السكن والغذاء, تواطؤ مؤسسي, حرمان السكان من الوصول للخدمات الأساسية, استهداف ممنهج للأقليات العرقية	0	0	0	0	0
09/10/2025	اللاذقية	قرية وطا الشير	الحكومة السورية	الاحتجاز التعسفي, تقييد حرية التعبير, انتهاك الحق في الأمان الشخصي, إساءة استخدام السلطة الأمنية, قصور مؤسسي في احترام ضمانات العمل المدني	1	0	0	0	0
09/10/2025	اللاذقية	قرية بتنبول	الحكومة السورية	مداهمات أمنية تعسفية, استخدام مفرط للقوة, خطاب كراهية طائفي, اعتقال تعسفي, انتهاك حرمة المنازل, اعتداء جسدي على مدنيين, استهداف قاصر وامرأة, سرقة ممتلكات, تدمير الأعيان المدنية, قصور مؤسسي في تطبيق القانون	2	6	0	0	0
09/10/2025	ريف دمشق	جرمانا – حي الجناين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية, استهداف قائم على الهوية الدينية, ترويع مدنيين, ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
09/10/2025	حمص	حي جب الجندلي – المساكن الغربية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية, استهداف قائم على الهوية الطائفية, ترويع مدنيين, اختطاف باستخدام السلاح, ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
09/10/2025	دير الزور	ناحية أبو خشب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء المسلح, السلب تحت التهديد, استخدام السلاح خارج إطار القانون, انتهاك الحق في الأمن الشخصي والتنقل, ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	0
09/10/2025	حلب	حي سريان الجديدة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	تقييد تعسفي لحرية التنقل, إغلاق قسري للمنشآت المدنية, إخضاع السكان لإجراءات أمنية غير معلنة, تهديد السلامة الشخصية, ترويع مدنيين, خرق لحقوق العمل والمِلكية, ممارسة سلطة خارج القانون, انتهاك السيادة القانونية والإدارية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**4**	**9**	**1**	**4**	**0**

اولا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: محافظة دمشق > جامعة دمشق > كليات الطب البشري

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصور مؤسسي في إدارة القطاع الأكاديمي، تمييز وظيفي غير مبرر، تلاعب إداري ممنهج، إقصاء ممنهج للكفاءات، تهديد مباشر للحق في العمل والتعليم العالي، تهميش المشاركة الوطنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تأخير إداري ممنهج وتمييز وظيفي واضح في آليات إدارة ملف التخصصات الطبية ومفاضلات التعيين في مشافي القطاعين التعليمي والصحي. فقد تم تأجيل موعد الامتحان الوطني الموحد الخاص للدفعة االخيرة لما يقارب ثمانية أشهر عن موعده المعتاد، دون مبررات أكاديمية أو إدارية واضحة، ما أدى إلى تأخير تخرجهم وتجميد فرصهم في الالتحاق بالتخصصات الطبية. ويُقدّر عدد المتضررين من هذا التأخير بما لا يقل عن 1200 طبيب خريج. حيث ان دفعة 2023 قد استفادوا من ثلاث مفاضلات متتالية وبمقاعد كافية، بينما لم تُعلن أي مفاضلة حتى الآن لهذه الدفعة رغم مضي أكثر من ثلاثة أشهر على تخرجها، ورغم حاجة المشافي الماسة للكوادر الطبية، في ظل التدهور العام في المنظومة الصحية الوطنية. كما ان المراكز الإدارية الحساسة ذات الصلة بملف التعليم الطبي والتخصصات قد تم تسليمها لشخصيات دينية من خلفيات محددة (مشايخ من هيئة الإشراف).

التوثيق:

شكوى من عدد من خريجي دفعة 2024 في كلية الطب البشري بجامعة دمشق، جاء فيها ما يلي: "نحن أطباء بشريون من دفعة 2024، قدمنا الامتحان الوطني في تموز 2025 بعد تأخير غير مبرر دام ثمانية أشهر. تخرجنا رسميًا ونطالب الآن بإعلان مفاضلة عادلة تتيح لنا التقديم على برامج التخصص والعمل في المشافي التعليمية، كما حصل مع زملائنا في الدفعة السابقة الذين تم إنصافهم بثلاث مفاضلات. عددنا يقارب 1200 طبيب، وقد راجعنا مختلف الجهات المعنية دون استجابة تُذكر سوى التأجيل والتهميش، رغم الحاجة الواضحة لكوادر طبية جديدة."

أُرفقت الشكوى بقائمة توقيعات إلكترونية، إضافة إلى بيان موجّه رسميًا إلى وزارتي التعليم العالي والصحة وهيئة الاختصاصات الطبية.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك الإداري النمطي حالة من القصور المؤسسي المنهجي داخل مؤسسات الدولة التعليمية والصحية، تتجلى في سوء الإدارة، التمييز في توزيع الفرص، وعدم الالتزام بمعايير الكفاءة والجدارة في التعيين أو تنظيم المفاضلات. كما يشكل هذا التأخير ضررًا مباشرًا على الحق في العمل والتخصص والتعليم العالي، ويفتح المجال أمام الممارسات غير الشفافة في اختيار المقبولين، بما يشكل تهديدًا للاستقرار الوظيفي والمهني لشريحة واسعة من الخريجين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 6 – الحق في العمل

المادة 13 – الحق في التعليم العالي على أساس الجدارة

المادة 2 – ضمان الدولة لمساواة الجميع في التمتع بالحقوق دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك إخلالًا جسيمًا بالحق في تكافؤ الفرص في التوظيف العام والتعليم، ويُعد تمييزًا إداريًا ممنهجًا، يُخالف التزامات الدولة السورية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن وصفه ضمن أنماط الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والاقتصادية، خاصة في حال ثبت غياب أي آلية رقابية مستقلة أو وسائل تظلم فعّالة.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > حي العباسية

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، احتجاز تعسفي، اختطاف وطلب فدية، سرقة ممنهجة لممتلكات خاصة، انتهاك حرمة المنازل، اعتداء جسدي على النساء، قصور مؤسسي في حماية المدنيين من تعسف الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اقتحام نفذتها مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام، استهدفت منزل المواطن علي محمد مدح في حي العباسية (ذي الغالبية الشيعية) بمدينة حمص، وذلك مساء يوم الأربعاء في تمام الساعة السادسة، بتاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال عملية الاقتحام، تم اعتقال المحامي مجد علي محمد مدح، نجل صاحب المنزل، ثم أُفرج عنه لاحقًا، فيما تم اختطاف والده علي محمد مدح، وهو رجل مسن معروف بعدم انخراطه في أي نشاط سياسي. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لا يزال مصيره مجهولًا.

أفادت العائلة أن عناصر الأمن العام سرقوا أموالًا ومقتنيات من المنزل، واعتدوا جسديًا على نساء العائلة بالضرب المبرح، مما استدعى نقل اثنتين منهن إلى مشفى حمص لتلقي العلاج الطبي. كما أشار المحامي مجد إلى تلقيه اتصالًا لاحقًا من أفراد يزعمون انتماءهم للأمن العام، طلبوا فيه فدية مالية قدرها 600 مليون ليرة سورية مقابل الإفراج عن والده.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة انتهاكًا مركبًا يجمع بين الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري والاستغلال المادي عبر طلب الفدية، وهو ما يرقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية. كما تكشف الواقعة عن قصور مؤسسي ممنهج داخل أجهزة الدولة، إذ يقوم عناصر ينتمون رسميًا إلى جهاز الأمن العام بارتكاب جرائم خطف وسرقة واعتداء جسدي تحت غطاء السلطة، ما يعكس غياب المساءلة وضعف أجهزة الرقابة الداخلية. ويؤثر هذا النمط من السلوك على استقرار المجتمع المحلي ويعزز مناخ الرعب والتمييز الطائفي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 17 – حماية حرمة المنازل والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 – التزام الدولة بمنع أي فعل تعذيب أو معاملة قاسية

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعتبر الأفعال الموثقة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل في مجموعها جريمة ضد الإنسانية (الإخفاء القسري والاضطهاد الطائفي) في حال ثبوت ارتكابها ضمن نمط واسع أو منهجي من قبل أجهزة الدولة ضد جماعات محددة. كما يشكل السلوك الفردي للعناصر جرائم جنائية متعددة (خطف، سرقة، اعتداء جسدي، ابتزاز مالي) تتطلب مساءلة قضائية مستقلة وشفافة.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > حي العباسية

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، احتجاز تعسفي، اختطاف مقترن بطلب فدية، انتهاك حرمة المنازل، سرقة ممتلكات خاصة، اعتداء جسدي على النساء، قصور مؤسسي في الحماية والرقابة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام باقتحام منزل المواطن علي محمد مدح في حي العباسية بمدينة حمص (وهو حي ذو غالبية شيعية)، وذلك مساء يوم الأربعاء الموافق 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 عند الساعة السادسة مساءً.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال عملية الاقتحام، تم اعتقال المحامي مجد علي محمد مدح، نجل صاحب المنزل، قبل أن يتم الإفراج عنه لاحقًا، بينما تم اختطاف والده علي محمد مدح، وهو رجل مسن غير منخرط في أي نشاط سياسي، ولا يزال مصيره مجهولًا حتى تاريخ إعداد التقرير.

أثناء عملية المداهمة، قام العناصر بالاعتداء الجسدي على نساء العائلة مما استدعى نقل بعضهن إلى مشفى حمص لتلقي العلاج، كما تم الاستيلاء على أموال ومقتنيات من المنزل. وفي وقت لاحق، تلقى المحامي مجد اتصالًا هاتفيًا من أشخاص يزعمون انتماءهم للأمن العام، طلبوا فيه فدية مالية مقدارها 600 مليون ليرة سورية مقابل الإفراج عن والده.

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة انتهاكًا مركبًا يجمع بين الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري وجرائم الابتزاز المالي، في إطار ممارسات تعسفية منسوبة لجهاز أمني رسمي. إن سلوك العناصر يكشف عن قصور مؤسسي منهجي، حيث يتم استغلال السلطة في انتهاك الحريات الأساسية، واقتحام المنازل، والاعتداء على النساء، والسطو على الممتلكات، ما يعكس غياب المساءلة الداخلية ويؤدي إلى ترويع المجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 17 – حماية حرمة المنازل والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 – التزام الدولة بمنع أي أفعال تعذيب أو معاملة قاسية

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد الأفعال الموثقة جريمة خطف وابتزاز مقترنة بانتهاك الحريات الأساسية، وقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية (الإخفاء القسري والاضطهاد الطائفي) إذا ثبت أنها جزء من سياسة منهجية تمارسها الأجهزة الأمنية ضد فئات محددة. كما تُمثل هذه الأفعال جرائم جنائية جسيمة (خطف، سرقة، اعتداء جسدي) تفرض التزامًا على الدولة بمساءلة مرتكبيها وضمان تعويض الضحايا، وهو ما لم يحدث حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > حي العباسية

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، احتجاز تعسفي، اختطاف مقترن بطلب فدية، انتهاك حرمة المنازل، سرقة ممتلكات خاصة، اعتداء جسدي على النساء، قصور مؤسسي في الحماية والرقابة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام باقتحام منزل المواطن علي محمد مدح في حي العباسية بمدينة حمص (وهو حي ذو غالبية شيعية)، وذلك مساء يوم الأربعاء الموافق 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 عند الساعة السادسة مساءً.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال عملية الاقتحام، تم اعتقال المحامي مجد علي محمد مدح، نجل صاحب المنزل، قبل أن يتم الإفراج عنه لاحقًا، بينما تم اختطاف والده علي محمد مدح، وهو رجل مسن غير منخرط في أي نشاط سياسي، ولا يزال مصيره مجهولًا حتى تاريخ إعداد التقرير.

أثناء عملية المداهمة، قام العناصر بالاعتداء الجسدي على نساء العائلة مما استدعى نقل بعضهن إلى مشفى حمص لتلقي العلاج، كما تم الاستيلاء على أموال ومقتنيات من المنزل. وفي وقت لاحق، تلقى المحامي مجد اتصالًا هاتفيًا من أشخاص يزعمون انتماءهم للأمن العام، طلبوا فيه فدية مالية مقدارها 600 مليون ليرة سورية مقابل الإفراج عن والده.

- **صورة المخطوف علي وابنه مجد**

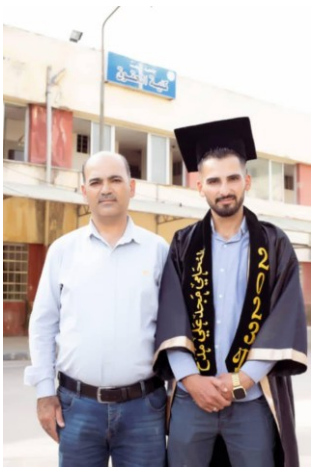

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة انتهاكًا مركبًا يجمع بين الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري وجرائم الابتزاز المالي، في إطار ممارسات تعسفية منسوبة لجهاز أمني رسمي. إن سلوك العناصر يكشف عن قصور مؤسسي منهجي، حيث

يتم استغلال السلطة في انتهاك الحريات الأساسية، واقتحام المنازل، والاعتداء على النساء، والسطو على الممتلكات، ما يعكس غياب المساءلة الداخلية ويؤدي إلى ترويع المجتمع المحلي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 17 – حماية حرمة المنازل والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 2 – التزام الدولة بمنع أي أفعال تعذيب أو معاملة قاسية

التوصيف القانوني الموسّع:

تُعد الأفعال الموثقة جريمة خطف وابتزاز مقترنة بانتهاك الحريات الأساسية، وقد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية (الإخفاء القسري والاضطهاد الطائفي) إذا ثبت أنها جزء من سياسة منهجية تمارسها الأجهزة الأمنية ضد فئات محددة. كما تُمثل هذه الأفعال جرائم جنائية جسيمة (خطف، سرقة، اعتداء جسدي) تفرض التزامًا على الدولة بمساءلة مرتكبيها وضمان تعويض الضحايا، وهو ما لم يحدث حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > المساكن الغربية > قرب السكن الجامعي

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل عمد خارج إطار القانون، إطلاق نار متعمد على مدني، انتهاك الحق في الحياة، استخدام القوة المسلّحة بدون سند قانوني، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة إطلاق نار متعمد بتاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025، استهدفت المواطن عمار الديس في حي المساكن الغربية قرب السكن الجامعي

بمحافظة حمص، حيث أقدم مسلحان يستقلان دراجة نارية على مطالبة مواطن النار عليه وإصابته إصابة قاتلة أودت بحياته على الفور.

التوثيق:

وفق الشهادات: تُنسب العملية إلى عناصر من الأمن العام وفق شهود محليين ومصادر ميدانية أولية. لم تُذكر أي إجراءات توقيف أو محاكمة فورية، ما يشير إلى ارتكاب قتل خارج إطار القانون وبغياب أي مسوغ قضائي أو تحقيق فوري.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة وبيانًا على استخدام القوة المميتة من قبل عناصر تُنسب لجهة أمنية رسمية خارج ضوابط القانون والإجراءات الجنائية. يعكس الفعل قصورًا مؤسسياً في حماية المدنيين، ويعزز مناخ الإفلات من العقاب في حال عدم فتح تحقيق مستقل وشفاف ومحاسبة مرتكبي الفعل.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وتقديم المساءلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الفعل جريمة قتل عمد تستوجب مسؤولية جنائية فردية للفاعلين والمساءلة المؤسسية للجهة المنسوبة إليها العناصر. وإذا ثبت أن الحادث جزء من نمط واسع أو سياسة منهجية تستهدف مدنيين، فيمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب > المدينة > حي الشيخ مقصود وحي الأشرفية

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حصار قائم على التمييز العرقي، تقييد حرية التنقل، عقاب جماعي، تهديد الحق في السكن والغذاء، تواطؤ مؤسسي، حرمان السكان من الوصول للخدمات الأساسية، استهداف ممنهج للأقليات العرقية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار فرض حصار أمني خانق على حيي الشيخ مقصود والأشرفية في مدينة حلب، واللذَين يُعرفان بأغلبيتهما الكردية، وذلك لليوم الثالث على التوالي حتى تاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025. وتشير المعطيات الميدانية إلى أن الحصار يُفرض من قبل عناصر تابعة للأمن العام السوري، بالتنسيق مع مجموعات رديفة مدعومة من تركيا، حيث يُمنع السكان الكرد من الدخول إلى منازلهم أو الخروج منها بغرض شراء الخبز أو التزود بالمواد الأساسية.

التوثيق:

وفق الشهادات: نقاط التفتيش التابعة لتلك الجهات أغلقت جميع المداخل والمخارج المؤدية إلى الحيين بشكل كامل، مع السماح فقط بالمرور المحدود للحالات الأمنية والطبية الموثقة رسميًا. وقد أكدت مصادر ميدانية أن هذا الحصار يأتي في سياق سياسة تضييق تستهدف المكوّن الكردي في المدينة، وسط صمت رسمي من الجهات القضائية والإدارية المختصة.

رابط يبين الحصار ورفض الامن العام والمسلحين رجوع المواطنين الكرد الى بيوتهم في الشيخ مقصود والاشرفية:https://t.me/alsahelal/16875

التقييم الحقوقي:

تشكّل هذه الممارسات نمطًا من أنماط العقاب الجماعي والاستهداف القائم على الانتماء العرقي، من خلال فرض قيود أمنية مشددة على حيَّين معروفين بأغلبيتهما الكردية، وحرمان السكان من حرية التنقل والعودة إلى مساكنهم، ومنعهم من الحصول على المواد الأساسية. يشير الحصار إلى سلوك ممنهج ذي طابع تمييزي مؤسسي تمارسه جهات أمنية حكومية وأخرى غير حكومية مدعومة خارجيًا، بما ينتهك ضمانات الدولة تجاه مواطنيها بموجب الدستور والمواثيق الدولية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – حرية التنقل واختيار محل الإقامة
- المادة 17 – الحق في الخصوصية والسكن

- المادة 2 – ضمان الحقوق لجميع المواطنين دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الغذاء والسكن
- المادة 1 – الحق في تقرير المصير وعدم الإخضاع لتمييز جماعي

التوصيف القانوني الموسّع:

يُعد الحصار المفروض على أساس عرقي دون قرار قضائي أو إجراء أمني مشروع، انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرقى إلى جريمة اضطهاد جماعي على أساس الانتماء العرقي بموجب المادة 7(1)(h) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإذا ما استمر هذا الحصار ضمن نمط منظم وممنهج، فإنّه يدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية، لا سيما مع اقترانه بحرمان السكان من الغذاء والسكن وحرية التنقل.

المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية > ريف اللاذقية الشرقي > قرية وطا الشير

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:الاحتجاز التعسفي، تقييد حرية التعبير، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، إساءة استخدام السلطة الأمنية، قصور مؤسسي في احترام ضمانات العمل المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال تعسفي طالت الشاب قصي عماد قرطاني، من أهالي وسكان قرية وطا الشير في ريف اللاذقية الشرقي، وذلك بتاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025، على يد عناصر تابعة للأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاعتقال تم دون مذكرة قضائية أو توجيه تهمة رسمية واضحة، وإنما بناءً على نشاط المواطن قصي في متابعة الشأن العام ضمن مجتمعه المحلي، حيث كان يعمل على توثيق الانتهاكات بحق

أبناء الطائفة العلوية والأقليات الأخرى، وينقل الأحداث المثبتة بالأدلة والشهادات فقط، دون انخراط في أي تنظيم سياسي أو نشاط تحريضي.

المعتقل معروف محليًا بنزاهته، ويُعد المعيل الوحيد لأسرته، ويشهد له أبناء المنطقة بحسن السيرة والسلوك. ولا يزال رهن الاحتجاز حتى لحظة إعداد هذا التقرير، دون تمكينه من توكيل محامٍ أو الاتصال بأسرته.

- **صورة المعتقل قصي**

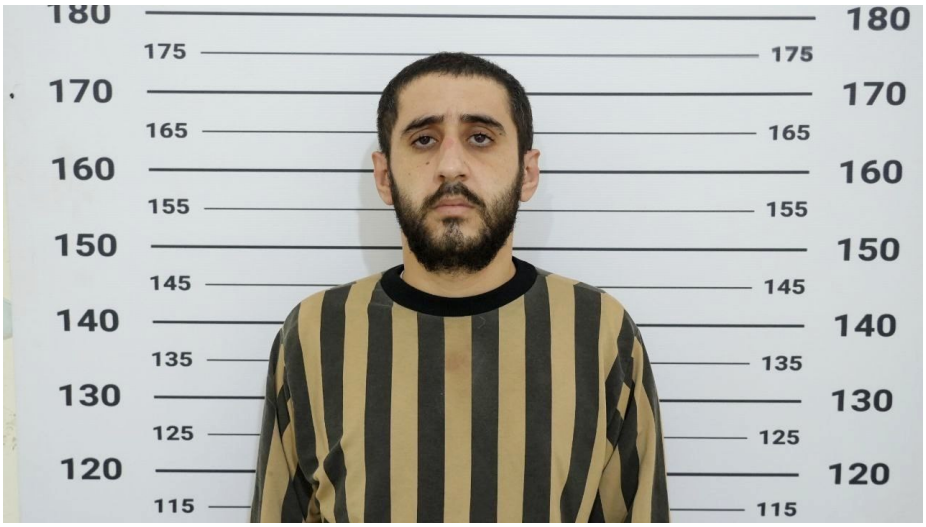

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة حالة احتجاز تعسفي واضحة، تأتي في سياق استهداف الأفراد الناشطين في رصد وتوثيق الانتهاكات العامة في مجتمعاتهم المحلية، حتى في حال عدم انتمائهم السياسي أو الإعلامي، ما يعكس سلوكًا مؤسسيًا قائمًا على قمع العمل المدني السلمي، ويُظهر قصورًا في احترام الضمانات الدستورية لحرية الرأي والعمل المجتمعي، خاصة في المناطق الواقعة تحت سيطرة كاملة للدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 19 – الحق في حرية الرأي والتعبير
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق والحريات
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة والوصول إلى محامٍ

التوصيف القانوني الموسّع:

يُصنف الاعتقال دون مذكرة قضائية وحرمان الشخص من الدفاع عن نفسه أو توكيل محامٍ ضمن الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية. وإذا ما تكررت هذه الممارسات بشكل ممنهج ضد ناشطين مجتمعيين، فإنها قد تُدرج ضمن جرائم الاضطهاد السياسي التي يُمكن أن ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(h) من نظام روما الأساسي، خاصة إذا ارتبطت بسياسة تكميم أصوات المجتمع المدني ومنع التوثيق المستقل للانتهاكات.

المحافظة: للاذقية

المكان: محافظة اللاذقية > ريف القرداحة > قرية بتنبول (قرب دير حنا – بجوار سد السفرقية)

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مداهمات أمنية تعسفية، استخدام مفرط للقوة، خطاب كراهية طائفي، اعتقال تعسفي، انتهاك حرمة المنازل، اعتداء جسدي على مدنيين، استهداف قاصر وامرأة، سرقة ممتلكات خاصة، تدمير متعمد للأعيان المدنية، قصور مؤسسي في تطبيق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حملة مداهمات تعسفية نفذها عناصر من الأمن العام السوري، في قرية بتنبول التابعة لريف القرداحة بمحافظة اللاذقية، بتاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: دخلت ست سيارات رباعية الدفع مدججة بالسلاح إلى القرية، وقام عناصرها بتمشيط المنازل والأراضي الزراعية المحيطة، وصعدوا إلى أسطح عدد من الأبنية السكنية. وتخللت العملية شتائم علنية موجهة للسكان، واستخدام تعابير طائفية مهينة بحق أهالي القرية، كما تم تسجيل حالات ضرب مبرح طالت ستة مواطنين، بينهم طفل يبلغ من العمر 12 عامًا وامرأة مسنة، تم نقلهم إلى مركز طبي محلي لتلقي العلاج.

وخلال الحملة، تم اعتقال الشاب صقر سهيل محلا من منزله دون مذكرة توقيف أو أمر قضائي، كما اعتُقل الشاب مفيد كامل إبراهيم بحجة وجود بندقية صيد تقليدية (كسر) على أرضه الزراعية، رغم أن القانون السوري لا يجرم امتلاك هذا النوع من السلاح بشكل صريح ما لم يُستخدم في جريمة.

لاحقًا، وبعد اعتقال صقر محلا، استقدمت العناصر الأمنية رافعات وشاحنات إلى القرية، وقامت بسرقة أثاث منزله وسيارات تعود لعائلته، كما تم اقتحام منزل أحد أقاربه (يُشار إليه بالحروف الأولى: م. ح)، رغم غيابه الكامل عن الموقع، حيث جرى تحطيم محتويات المنزل وسرقة ما خفّ حمله وغلا ثمنه.

وبحسب شهود، لا تزال الحملة مستمرة حتى لحظة إعداد هذا التقرير، وسط حالة من التوتر والذعر في صفوف الأهالي، دون إعلان رسمي عن أسباب العملية أو الجهات المختصة بمتابعتها.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الواقعة سلوكًا أمنيًا ممنهجًا يتجاوز حدود القانون ويشكّل انتهاكًا متكررًا للحريات الفردية وحرمة المساكن وسلامة الأشخاص، باستخدام القوة المسلحة ضد مدنيين، والقيام باعتقالات تعسفية مصحوبة باعتداءات جسدية وسرقة ممتلكات، وهو ما يدخل في إطار القصور المؤسسي الأمني في تطبيق القانون وغياب آليات الرقابة والمحاسبة. كما يشير تكرار استعمال خطاب الكراهية والشتائم الطائفية إلى احتمال وجود نية استهدافية على أساس الانتماء المجتمعي أو المناطقي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 17 – حماية حرمة المنازل والحياة الخاصة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام الحقوق وتوفير الحماية
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب

- المادة 1 و2 – حظر التعذيب وسوء المعاملة من قبل موظفين رسميين أو بعلمهم

القانون الدولي الإنساني

حماية المدنيين في زمن النزاعات، وتجريم التدمير المتعمد للممتلكات الخاصة في غير حالة الضرورة العسكرية

التوصيف القانوني الموسّع:

تمثل الحادثة، كما وثقت، مجموعة من الجرائم والانتهاكات المتداخلة تشمل الاعتقال التعسفي، التعذيب، السرقة، التهديد، وتدمير الممتلكات، وكلها تُرتكب من جهة رسمية أو بعلمها، ما يرفع مستوى الخطورة القانونية. وفي حال ثبوت تكرار هذا السلوك الأمني على نطاق جغرافي أو مجتمعي واسع، يمكن تصنيفه ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفق المادة 7(1)(e) و7(1)(h) من نظام روما الأساسي، خاصة عند اقتران الأفعال بخطاب كراهية طائفي وبتواطؤ مؤسسي.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: ريف دمشق

المكان: ريف دمشق > جرمانا > حي الجناين > محيط ساحة الخضر

التاريخ: 7 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، استهداف قائم على الهوية الدينية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف قسري طالت الطفلة شام باسل علي، البالغة من العمر 11 عامًا، في مساء يوم 7 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وذلك أثناء خروجها من منزل ذويها الكائن في حي الجناين بمنطقة جرمانا، قرب ساحة الخضر. الطفلة تنحدر من مدينة مصياف وتعود أصولها إلى الطائفة الإسماعيلية، وكانت تقيم مع عائلتها في المنطقة منذ سنوات.

التوثيق:

وفق الشهادات: اختفت الطفلة دون سابق إنذار أثناء توجهها إلى أحد المحال التجارية القريبة، ولم ترد أي مطالب أو رسائل من الخاطفين حتى تاريخ التوثيق. تشير المعطيات إلى غياب أي وجود أمني فاعل في

المنطقة لحظة وقوع الحادثة، مع تأخر الجهات المختصة في فتح تحقيق أو اتخاذ إجراءات بحث فورية، مما يعكس ضعفًا في قدرة الدولة المركزية على تأمين الحماية العامة في مناطق سيطرتها الاسمية.

- **صورة المخطوفة شام**

التقييم الحقوقي:

يمثل الحادث سلوكًا ممنهجًا من أنماط الاستهداف القائم على الهوية والانتماء الطائفي، في سياق تتكرر فيه حالات خطف مدنيين، وخاصة الأطفال، ضمن مناطق يفترض أنها خاضعة لسلطة الدولة، ما يعكس خللًا مؤسسيًا وضعفًا في أداء أجهزة الدولة الأمنية والإدارية، ويؤثر سلبًا على الشعور بالأمان العام ويعزز مناخ الترويع المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان وحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل الحادث انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يرقى، في حال ثبوت النية القائمة على الهوية والانتماء، إلى جريمة اضطهاد بموجب المادة 7(1)(h) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > حي جب الجندلي > المساكن الغربية

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، استهداف قائم على الهوية الطائفية، ترويع مدنيين، اختطاف باستخدام السلاح، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف طالت المواطنة لما أحمد اليوسف، البالغة من العمر 34 عامًا، من سكان حي المهاجرين في مدينة حمص، وهي متزوجة وأم لطفلة في الصف الثالث الابتدائي. وقعت الحادثة صباح يوم 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حين كانت السيدة لما في طريقها إلى مدرسة شجرة الدر الواقعة في حي جب الجندلي، المساكن الغربية، بغرض إحضار كتب مدرسية لابنتها.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم اختطاف السيدة من أمام المدرسة، وعلى مرأى من المارة، حيث توقفت سيارة بيضاء اللون، خرج منها مسلحان وقاما باقتياد السيدة عنوة تحت تهديد السلاح، رغم محاولتها الاستنجاد. لم يتدخل أحد من الحضور خوفًا من السلاح، ولم تتجاوب الجهات الأمنية مع البلاغات التي وردت مباشرة بعد الحادثة، حيث ورد عن الشرطة والأمن العام قولهم: "لا علاقة لنا".

المخطوفة يتيمة الأب، وتنتمي إلى الطائفة العلوية، وتقيم مع عائلتها في حي المهاجرين. ولا تزال حتى تاريخ إعداد هذا التقرير في عداد المفقودين، دون أية معلومات عن الجهة الخاطفة أو مكان احتجازها.

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى نمط ممنهج من الاستهداف القائم على الهوية والانتماء الطائفي في مناطق تعاني من فراغ أمني وضعف في السيطرة المؤسسية، كما تعكس ضعف الدولة المركزية في بسط سلطتها أو حماية المدنيين ضمن مناطق سيادتها الاسمية. إن امتناع الجهات الأمنية عن الاستجابة، رغم وقوع الحادثة في وضح النهار وأمام شهود، يمثل خرقًا واضحًا لمسؤوليات الدولة في توفير الحماية وفتح تحقيق فوري.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

يشكل هذا الانتهاك، في حال ثبوت البعد الطائفي فيه، جريمة اختطاف قسري قائمة على التمييز، وترقى إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية، ويمكن أن تندرج ضمن نمط الجرائم ضد الإنسانية إذا ما تبين وجود حالات مماثلة بشكل متكرر تستهدف فئة بعينها على أساس الهوية، وتُرتكب بصمت مؤسسي وتواطؤ إداري، أو في ظل غياب أي تدخل من الدولة.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص <حي جب الجندلي <المساكن الغربية <قرب مدرسة شجرة الدر

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، اختطاف باستخدام السلاح، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف قسري طالت المواطنة لما أحمد اليوسف، البالغة من العمر 34 عامًا، من سكان حي المهاجرين في مدينة حمص، وتنتمي إلى الطائفة العلوية. السيدة لما هي أم لطفلة واحدة في الصف الثالث الابتدائي، وتُعرف بأنها يتيمة الأب وتُعيل عائلتها بمفردها.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت حادثة الاختطاف صباح يوم 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حين كانت في طريقها إلى مدرسة شجرة الدر في حي جب الجندلي – المساكن الغربية، بغرض إحضار كتب مدرسية

لابنتها. وأثناء وقوفها عند موقف السرفيس، توقفت سيارة بيضاء اللون، ونزل منها مسلحان ملثمان، قاما باختطافها تحت تهديد السلاح، رغم محاولتها الاستنجاد أمام المارة، دون أن يتدخل أحد نتيجة الذعر من السلاح.

وقد تم على الفور الاتصال بمخفر الشرطة والأمن العام القريب من الموقع، إلا أن الجواب الرسمي الذي تلقاه الأهالي كان: "لا علاقة لنا"، دون فتح تحقيق أو إرسال دورية إلى الموقع، ما يعكس تجاهلًا أمنيًا وتقاعسًا مؤسسيًا في التعاطي مع حادثة خطف موثقة وواضحة.

حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لا تزال الضحية في عداد المفقودين، ولم ترد أي معلومات رسمية عن الجهة الخاطفة أو موقع احتجازها، كما لم تُسجَّل أية مطالب فدية أو تواصل من قبل الجناة مع العائلة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **نمطًا متكررًا من جرائم الاختطاف القسري ضد المدنيين في مناطق يُفترض أنها خاضعة لسيطرة الدولة**، ويبرز فيها ضعف الدولة المركزية في تأمين الحماية العامة، وفشل الأجهزة الأمنية في الاستجابة الفورية للبلاغات. كما أن انتماء الضحية للطائفة العلوية قد يعزز فرضية وجود بُعد استهدافي على أساس الهوية في حال ثبت تكرار وقائع مماثلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية الفعالة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الإخفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري في حالات الاختفاء

التوصيف القانوني الموسّع:

تُصنّف الحادثة ضمن **جرائم الإخفاء القسري والحرمان من الحرية باستخدام القوة المسلحة**، وترقى إلى مستوى **الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية**، خاصة في حال تراخي السلطات في فتح تحقيق أو اتخاذ

إجراءات قانونية. وإذا ثبت وجود نمط مماثل يستهدف فئة بعينها على أساس الهوية أو السلوك المدني، فإن ذلك قد يُصنّف ضمن **الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس > ريف طرطوس الجنوبي الشرقي > قرية الزويتينة

التاريخ: 8 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، اختطاف على خلفية محتملة تتصل بالهوية أو الهجرة، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للعائلة، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن حسن نزار رحمون، المنحدر من الطائفة العلوية ومن أهالي قرية الزويتينة في ريف طرطوس الجنوبي الشرقي، على مقربة من مدينة صافيتا.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الحادث بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، حين كان المواطن حسن في طريقه لعبور الحدود السورية – اللبنانية بشكل قانوني، بحثًا عن فرصة عمل.

انقطع الاتصال مع الضحية بشكل مفاجئ عقب دخوله المنطقة الحدودية، ولم تُسجَّل له أي حركة عبر المعابر الرسمية، كما لم ترد أي مطالب فدية أو إشارات من جهة الخطف المحتملة، ما يرجح وقوعه ضحية اختطاف غير معلن من جهة مجهولة. ولا تزال عائلته تجهل مصيره حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

أفاد أقرباء الضحية أن والدته تعيش منذ الحادثة في حالة نفسية وجسدية متدهورة، وقد أصيبت بانهيار شبه دائم، ما اعتبروه أثرًا مضاعفًا للجريمة على المستوى الأسري والاجتماعي.

- **صورة المخطوف حسن**

التقييم الحقوقي:

تندرج هذه الحادثة ضمن حالات الإخفاء القسري المصحوبة بفشل مؤسسي في تأمين الحماية أو التحقيق في مصير المختفي. وتعكس الحادثة ضعف الدولة المركزية في ضبط المناطق الحدودية ومنع تكرار حالات الاختطاف، خصوصًا في ظل غياب أي رد رسمي أو فتح ملف قضائي، رغم مرور شهر على اختفاء الضحية. كما يُظهر أثر الجريمة على الحالة الصحية لوالدة الضحية مدى الأثر النفسي والاجتماعي المركّب لهذه الانتهاكات على أسر المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق والتحقيق في الانتهاكات

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري

- المادة 1 – حظر الإخفاء القسري مطلقًا
- المادة 12 – واجب الدولة في التحقيق الفوري

التوصيف القانوني الموسّع:

يُعد اختفاء المواطن حسن نزار رحمون، في ظل غياب أي إجراء تحقيق أو إعلان رسمي عن مصيره، جريمة إخفاء قسري بموجب الاتفاقيات الدولية، وهي من الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا تبين أنها تأتي ضمن سياسة أو نمط منهجي من تجاهل مصير المختفين. كما تُحمّل الدولة السورية المسؤولية عن التقاعس في حماية مواطنيها وتأمين سلامتهم ضمن أراضيها، وخاصة في المناطق الحدودية التي تخضع إداريًا لسلطتها.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور > ناحية أبو خشب (بين الكسرة وأبو خشب على الطريق المؤدي إلى دمشق)

التاريخ: 7 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء المسلح، السلب تحت التهديد، استخدام السلاح خارج إطار القانون، انتهاك الحق في الأمن الشخصي والتنقل، ضعف الدولة المركزية في تأمين الطرقات العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح تعرّض لها المواطن جهجاه السلوم أثناء قيادته لسيارته الخاصة (من نوع فان – فضية اللون) في طريقه من ناحية الكسرة بريف دير الزور الغربي باتجاه العاصمة دمشق، وذلك بتاريخ 7 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: الجناة، وهم مجموعة مسلحة مجهولة الهوية، قد استأجروا سيارة الضحية بحجة التوصيل إلى دمشق، ثم قاموا باعتراضه تحت التهديد بالسلاح في منطقة أبو خشب، وسلبوا سيارته وأمواله وهاتفه الشخصي، ثم تركوه على جانب الطريق بعد الاعتداء عليه جسديًا.

المنطقة التي وقعت فيها الحادثة تُعد من النقاط المعروفة بتكرار حوادث السلب والنهب، وسط ضعف أمني واضح وفشل في فرض سيطرة مؤسسات الدولة، ما يزيد من هشاشة الحماية العامة للمواطنين في المناطق الريفية الممتدة بين دير الزور وحمص ودمشق.

- **صورة المعتدى عليه وسيارته المسروقة**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة مثالًا على الانتهاك المسلح للحق في الأمن الشخصي والتنقل، وتمثل سلوكًا إجراميًا ممنهجًا ناتجًا عن ضعف الدولة في ضبط المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون. كما تعكس هشاشة البنية الأمنية في المناطق الريفية على الطرق العامة، وتُظهر تقاعسًا مؤسسيًا في حماية المدنيين وضمان أمن الممتلكات والتنقل.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن الشخصي
- المادة 17 – حماية الملكية الخاصة

التوصيف القانوني الموسّع:

ترقى هذه الحادثة إلى جريمة سلب مسلح مقرونة باستخدام القوة، وتُعد من الجرائم الجنائية الجسيمة التي تُوجب على الدولة ملاحقة مرتكبيها وضمان عدم تكرارها. وفي حال ثبت وجود نمط من هذه الجرائم في المنطقة نفسها دون تدخل فعّال من السلطات، يمكن توصيفها ضمن الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن ضعف الدولة المركزية، خاصة في المناطق الخارجة فعليًا عن سيطرة الأجهزة الأمنية النظامية.

المحافظة: حلب

المكان: محافظة حلب > مدينة حلب > حي سريان الجديدة

التاريخ: 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 9 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد تعسفي لحرية التنقل، إغلاق قسري للمنشآت المدنية، إخضاع السكان لإجراءات أمنية غير معلنة، تهديد السلامة الشخصية، ترويع مدنيين، خرق لحقوق العمل والمِلكية، ممارسة سلطة خارج القانون، انتهاك السيادة القانونية والإدارية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة–ميليشيا العمشات والحمزات – بمشاركة عناصر من جهاز "الأمن العام"، بفرض إجراءات أمنية استثنائية على سكان حي سريان الجديدة في مدينة حلب، بتاريخ 8 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تضمنت الإجراءات إغلاقًا قسريًا لجميع المتاجر في الحي، وإجبار السكان على العودة إلى منازلهم تحت التهديد وبقوة السلاح، دون إصدار قرار رسمي أو توضيح الأسباب للسكان أو للفعاليات المدنية. وتم ذلك من خلال دوريات مسلحة تجولت في الحي وأجبرت أصحاب المحلات والمارة على الانصراف الفوري، وسط حالة من التوتر والخوف.

يشير السكان المحليون إلى أن هذه ليست المرة الأولى التي تُفرض فيها إجراءات تعسفية مشابهة من قبل هذه المجموعات، دون أي رقابة أو إشراف قضائي أو إداري، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب وهيمنة القوة غير المشروعة على الحياة العامة في المدينة.

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة استعمالًا قسريًا للسلطة من قبل جهات غير حكومية تمارس صلاحيات أمنية خارج أي إطار قانوني، وتُخضع السكان المدنيين لإجراءات قسرية تمس جوهر الحقوق الدستورية، بما فيها حرية التنقل والعمل وحرية النشاط الاقتصادي، في ظل غياب سلطة قضائية مدنية أو رقابة مستقلة. كما تكرّس هذه الممارسات حالة من انعدام القانون والفوضى المسلحة، وتُسهم في تفكيك النظام العام المدني في مناطق النزاع.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 19 – الحق في المعرفة وحرية التعبير
- المادة 21 – حرية الاجتماع والتنظيم
- المادة 17 – حماية الخصوصية والمكان الخاص
- المادة 2 – التزام السلطات بحماية الحقوق وضمانها دون تمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي لائق، يشمل الحق في كسب الرزق

التوصيف القانوني الموسّع:

تشكل هذه الإجراءات، إذا ثبت اتساع نطاقها وارتباطها بسلوك ممنهج، انتهاكًا جسيمًا للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وترقى إلى أفعال اضطهاد مجتمعي على أساس الانتماء أو الجغرافيا أو السيطرة العسكرية. وإذا تم تنفيذها ضمن سياسة عامة من قبل سلطة الأمر الواقع، فإنها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية بموجب

المادة 7(1)(h) من نظام روما الأساسي، خاصة مع توفر عنصر التهديد والعنف الممنهج ضد السكان المدنيين خارج القانون.

تفرض ميليشيات مرتزقة الاحتلال التركي (العمشات و الحمزات) بمشاركة عناصر ما يُسمّى بالأمن العام"، إغلاقاً كاملاً للمتاجر في حيّ سريان الجديدة في مدينة حلب، وتُجبر الأهالي على العودة إلى منازلهم بالقوة، من دون توضيح الأسباب وراء ذلك الإجراء.